محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسين العبداللات ، د. محمـد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمـر الخليفات

المميـز :-

المميـز ضده :-

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠١٣/٢/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ في القضية رقـم (٢٠١٢/٢٤٩٢) المتـضمن حبس المميز مدة ثلاثة أشهر والغرامة (١٠٠) دينار والرسوم بتهمة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

lawpedia.jo

طالبـاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:-

أولاً : لم نتمكن من تصوير ملف القضية حيث إن القرار صدر بتـاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ ومدة التمييز (١٥) يوم والقضية حسب ما أخبرنا به رئيس محكمة أمـن الدولـة تحتاج لمزيد من التواقيع ولم يسمح لنا بتصوير ملف القضية، ومن هنا كان هـذا التمييز مبنياً على صورة عن قرار الحكم وما تيسر لنا مـن أوراق ومعلومـات وكان ذلك حتى مساء يوم ٢٠١٣/٢/٢٦.

ثانياً: أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز حيث تلاحظ محكمتكم بأن بينات النيابة تمثلت بشهادة الملازم من مكافحة المخدرات حيث عالجت محكمة أمن الدولة هذه الشهادة بشكل مبتسر ومجتزء ذلك أنه قد ورد بشهادة أنه قد قام بتفتيش الظنين المميز ولم يعثر معه على أي شيء كما أنه قام بضبط المواد داخل جيب البنطال للوكيل ، وهو ما يؤكده الضبط الذي قام بالشهادة عليه وهو ما لم تعالجة محكمة أمن الدولة في قرارها.

أما الضبوطات التي استندت إليها المحكمة في قرارها فجميعها تؤكد أن الظنين المميز لم يكن حائزاً على أي مادة من المضبوطات كما أن تقارير المختبرات الجنائية خاصة بالمواد المضبوطة وبالوكيل والرقيب وليس للمميز أي علاقة بها.

ثالثاً : أما إفادة الظنين أمام المدعي العام في مبني إدارة المخدرات فقد تم نفيها من خلال البينة الدفاعية الوحيدة للظنين وهي شهادة الشهود والتي تؤكد أنه قد تم ضربه في نفس مبني إدارة مكافحة المخدرات بشكل عنيف وتقييد يديه وتعليقه بالباب وأن آثار الضرب كانت في كل أنحاء جسمه وبالتناوب فإن الإفادة المأخوذة لدى المدعي العام أخذت تحت الإكراه والتهديد وذلك لكون مكان إلقاء القبض والتحقيق ومكتب سعادة المدعي العام في مبنى واحد بحيث جاء اعترافه نتيجة الضرب والتهديد الذي تعرض له بحيث إنه لم يكن يعي ما يقول بسبب ما تعرض له أضف إلى ذلك يجب أن يكون الاعتراف مفصل ومطابق للحقيقة والواقع.

lawpedia.jo

رابعاً: أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها المطعون حيث تم استبعاد البينة الدفاعية واقتصر القرار على ذكر أسماء الشهود ولم تعلل سبب عدم أخذها بالبينة الدفاعية ذلك أنه وإذا ما أرادت المحكمة استبعاد شهود الدفاع فيجب عليها أن تبين في قرارها سبب عدم أخذها به.

خامساً: إن شهادة شهود الدفاع قد أكدت جميعها أن المميز قد تعرض للضرب وأن هناك آثار واضحة في رأسه وباقي أنحاء جسمه كما يوجد أشخاص كثر اكتفت المحكمة بسماع أربعة منهم وجميعهم شاهدو آثار الضرب في كافة أنحاء جسمه بعد تكفيله من مبنى إدارة المخدرات ولم يرغب الظنين ولا والده الذي قام بتكفيله بالحصول على

تقرير طبي أو تقديم شكوى لقناعتها بعدم الجدوى منها حيث لم يحدث أن أديـــن أي ضابط يعتدي على كرامة المواطنين أو حقوقهم وهو اعتداء ممنهج يحدث في كـــل يوم .

سادســاً: تمثلت البينة الدفاعية بأربعة شهود وهم الشاهد والشاهد والذي لم تتطرق إليه المحكمة ولم تبين فيما إذا كان تم استبعاد شهادته أو تم الأخذ بها بالإضافة لمخالفة المحكمة لنص المادة (٢٣٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بما يجب أن يشتمله قرار الحكم حيـــث إنها لم تراع تطبيق نص المادة أعلاه وإنما قامت بإصدار قرارهـــا دون أن تقـــوم بتسبيبه ودون أن تعلل سبب عدم أخذها بالبينة الدفاعية وإنما اكتفت بذكر أســـماء البينة الدفاعية فقط وقامت باستثناء الشاهد ولم تبين مصير شـــهادته كغيـــره بحيث إن المحكمة تجاوزت الصلاحيات الممنوحة لها بالقانون مخالفة بذلك نـــص المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سابعاً: أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم الظنين بتهمة حيازة مادة مخدرة بقصد التعـــاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات على الرغم من أن بينات النيابة قد أكدت أن المواد التي عثر عليها لم تكن بحوزة المميز وإنما بحـــوزة بـــاقي المتهمين.

lawpedia.jo

ثامناً : أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدار قرارها المميز حيث تجد عدالة المحكمة بأنه لم يتم أخذ عينة دم أو بول من الظنين لفحصها وإنما استندت المحكمة في قرارها على تقرير المختبر الجنائي والذي يشير إلى احتواء المضبوطات على مركبات الحشيش المخدر وهذا لا يعني أو يثبت بالجزم واليقين تعاطي الظنين لأي مـــادة مخـــدرة بالإضافة إلى أن تعاطي المواد المخدرة يتم إثباتها بسهولة ويـــسر ومـــن خـــلال التقارير المخبرية التي من شأنها أن تقطع الشك باليقين لا أن تبنى القـــضية علـــى الشك والتخمين.

تاسعاً: أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدارها قرارها المميز من حيث إنها اعتبرت المميـــز شاهدا ومتهما حيث (قام كاتب المحكمة الذي يضع على صدرة اسم القاضي

بتحليف الظنين اليمين القانونية أكثر من مرة وعند الاستفسار من هيئة المحكمة المتمثلة بهيئة القاضي أجاب باليمين القاطع أنه لم يحلف اليمين وعندها أفاد كاتب المحكمة القاضي أنه فعلاً قام بتحليفة اليمين القانونية وانه لم يسجل ذلك في محضر الجلسات بحجة أن يد الظنين كانت مرتفعة عن المصحف الشريف ولهذا السبب لم تدون واقعة حلف اليمين.

عاشراً: كافة محاضر التحقيق يعتريها عيوب ليس أقلها عدم وضوح الخط أو خلوها من توقيع كاتبها والاكتفاء بتوقيع المدعي العام فقط بالإضافة إلى عدم سماح المحكمة للظنين إن يقدم قائمة بيناته أو حتى السماح له بتقديم مرافعة.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية رقم (٢٠١٣/٨/٢/٥٢٥) طالباً من خلالها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن إدارة مكافحة المخدرات لدى المديرية العامة لقوات الدرك كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٢١١٣/٩٨٨١) تاريخ ٢٠١٢/٦/١١.

lawpedia.jo

قد أحالت الظنين

ليحاكم لدى محكمة أمن الدولة بتهمة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

باشرت محكمة أمن الدولة السير بإجراءات المحاكمة وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٧ ألقي القبض على الظنين وبرفقته كل من الوكيل والرقيب في منطقة الجندي المجهول بالشونة الجنوبية وبتفتيشهم عثر بحوزته على أربع حبات من حبوب الكبتاجون المخدرة وسيجارة من مادة

الماريجوانا يحوزونها لغايات تعاطيها وعلى ذلك جرت الملاحقة.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/٢/١٣ أصدرت محكمة أمن الدولة قـــراراً بالإجمـــاع تضمن ما يلي :-

١- إدانته بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألـــف دينـــار والرسوم سنداً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العـــام لـــسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مئة دينار والرسوم.

٢- مصادرة المواد المضبوطة.

لم يرتضِ المتهم . بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

المنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها.

وفي ذلك نجد إن الجرم المسند للمميز ضمن إسناد النيابة العامة هو حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المـــادة (١٤/أ) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والأصل محاكمتـــه عـــن التهمة المسندة إليه ضمن قرار النيابة .

وبتدقيق أوراق الدعوى نجد إنه لم يثبت من خلال أن المميز كان حائزاً لأية مـــادة مخدرة والثابت من المبرز (ن/١) أن الحائز هو الوكيل (على فرض الثبـــوت بحقه) وكذلك المبرز (ن/٢) لم يثبت من خلاله أن المميز كان حائزاً لأية مـــادة مخـــدرة بقصد التعاطي . وأن إفادة المميز لدى المدعي العام لا يستفاد منها أنه كان جـــائزاً

لأية مادة مخدرة بقصد التعاطي نهائياً.

وبالتالي وحيث جاء قرار محكمة أمن الدولة مخالفاً للواقع والقانون ومبنـــي علـــى استنتاج خاطئ فهو حري بالنقض لورود أسباب الطعن عليه.

لـــــذلك نقـــرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٦ ربيـــع الأول سنة ١٤٣٥هـــ الموافـــــق ٢٠١٤/١/٢٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo